

“الداخلية” : تأشيرات الزيارة بجميع أنواعها ومسمياتها لا تخوّل حاملها أداء فريضة الحج

16 مايو، 2025

لا حج
بلا تصريح



تأشيرات الزيارة بجميع أنواعها ومسمياتها باستثناء تأشيرة الحج

لا تخول حاملها أداء فريضة الحج.

للإبلاغ عن مخالفات أنظمة وتعليمات الحج الاتصال على:

999 في بقية مناطق
المملكة

911 في مناطق مكة المكرمة
والمدينة المنورة والرياض
والشرقية

أوضحت وزارة الداخلية، أن تأشيرات الزيارة بجميع أنواعها ومسمياتها، باستثناء "تأشيرة الحج" لا تخوّل حاملها أداء فريضة الحج.

وكانت الوزارة قد أكدت أنه سيتم تطبيق غرامة مالية تصل إلى 20,000 ريال بحق من يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما، بداية من اليوم "الأول" من شهر ذي القعدة حتى نهاية اليوم الـ 14 من شهر ذي الحجة، وترحيل المتسللين للحج من المقيمين والمتخلفين لبلادهم ومنعهم من دخول المملكة لمدة 10 سنوات.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بأنظمة وتعليمات الحج، التي تهدف إلى المحافظة على أمن وسلامة الحجاج لأداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، والمبادرة بالإبلاغ عن مخالفتي تلك الأنظمة والتعليمات عبر الرقم 911 في مناطق مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، والشرقية، والرقم 999 في بقية مناطق المملكة.